

كتاب الأم

نكاح المطلقة ثلاثا .

قال الشافعي : أي امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له و شاءت إلا امرأتان : الملعنة فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال و الحجة في الملعنة مكتوبة في كتاب اللعان و الثانية : المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله ﷻ D في المطلقة الثالثة : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } قال : احتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره و دلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ﷻ ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ صلى الله عليه و سلم قال الشافعي : أخبرنا مالك عن المسور بن رفاع القرطي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير [أن رفاع طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ صلى الله عليه و سلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاع أن ينكحها و هو زوجها الأول الذي كان يطلقها فذكر للنبي A فنهاه أن يتزوجها فقال : (لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) [قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة [عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم سمعها تقول : جاءت امرأة رفاع القرطي إلى النبي A فقالت : إني كنت عند رفاع القرطي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير و إنما معه مثل هدية الثوب فتبسم النبي A وقال (أتريد أن ترجعي إلى رفاع ؟ لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك) قالت : وأبو بكر عند النبي A وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ صلى الله عليه و سلم ؟ [قال الشافعي : فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله ﷻ D : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود الله } الآية وقول رسول الله ﷺ A لامرأة رفاع : (لا ترجعي إلى رفاع حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك يعني يجامعك) قال : و إذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلقة ثلاثا كما تحل له بالطلاق لأن الموت في معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع أو أكثر و هكذا لو نكحها زوج فأصابها ثم بانت منه بلعان أو ردة أو غير ذلك من الفرقة و هكذا كل زوج نكحها عبدا أو حرا إذا كان نكاحه صحيحا و أصابها و في قول الله تعالى : { أن يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود الله } والله تعالى أعلم بما أراد أما الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة لأنها من حدود الله تعالى وهذا يشبه قول الله تعالى : { و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } أي إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة

فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة و إقامتها أن يتراجعا في
العدة التي جعل الله عن ذكره له عليها فيها الرجعة (قال) : و أحب لهما أن ينويا إقامة
حدود الله تعالى فيما بينهما وغيره من حدود الله تبارك اسمه